



جمعية صندوق إعانة المرضى

Patients Helping Fund Society

أول مؤسسة طبية خيرية تأسست في الكويت
عام 1979م على يد مجموعة من الأطباء الكويتيين

سياسة جمع التبرعات



جمعية صندوق إعانة المرضى

Patients Helping Fund Society

سياسة جمع التبرعات
جمعية صندوق اعانت المرضى



2024/06/05

اصدار رقم 1

الصفحة 1



11 Jun 2024

جدول التعديلات

بند التعديل	تاريخ التعديل	التعديل	اعتماد التعديل

مقدمة

توجب سياسة جمع التبرعات على كل من يعمل لصالح الجمعية (ويشمل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والموظفين) الالتزام بضوابط جمع التبرعات والضوابط النظامية المرتبطة بجمع التبرعات، كما توجب الوفاء بحقوق المتبرع والتزامات العاملين في جمع التبرعات كما هي منصوص عليها في هذه الوثيقة

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية، سواء كانوا أعضاء مجلس الإدارة أو موظفين أو التنفيذيين، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ..

أهداف الوثيقة

تهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- اعتماد منهجية واضحة لكل المعنيين في الجمعية بتنمية الموارد بشكل عام، وجمع التبرعات بشكل خاص.
- توضيح الآليات والوسائل المعتمدة في استقبال وجمع التبرعات.
- توفير مرجعية متوافقة مع الضوابط النظامية التي تحكم استقبال التبرعات.

أنواع التبرعات

- الزكاة : يتم تخصيص حساب بنكي مستقل لاستلام / إيداع الزكوات / كما يتم تخصيص رابط الكتروني مستقل ، ويتم تقيد مبالغ الزكاة بناءً على إفصاح المتبرع ببنية الزكاة، ويتم توضيح تصنيف الزكاة في المستندات المالية. وتلتزم الجمعية بصرف تبرعات الزكاة حسراً على برامج الرعاية الطبية والإغاثية طبقاً لفتاوی الشريعة بدولة الكويت .
- الصدقات: يتم صرف الصدقات في برامج الجمعية المختلفة وفي الجوانب التشغيلية للجمعية. في حال كان المتبرع مقيداً لاستخدام محدد أو لوقت محدد أو كليهما بناءً على طلب المتبرع، تلتزم الجمعية بصرفه وفق تقيد المتبرع مع توثيق هذا التقيد في السجلات المحاسبية سواء كان المتبرع واحد فروع الجمعية بشيك او كي نت او بتحويل بنكي او عن طريق روابط الدفع او عن طريق الموقع الإلكتروني للجمعية.
- التبرعات العينية: تشمل جميع أشكال التبرعات غير النقدية، كالخدمات والأصول الثابتة، والمستلزمات الطبية، وتخضع لذات الضوابط المتعلقة بالتقيد من قبل المتبرع.

2024/06/05

إصدار رقم 1

الصفحة 2

4. الوقف : هو حبس العين او المال وتخصيص منافعها لخدمة أغراض خيرية او اجتماعية مستدامة.
يتم توجيهه عائدات الوقف لدعم المشاريع التنموية والخيرية وفقاً لشروط الواقف وبما يتوافق مع
أحكام الشريعة الإسلامية ويتم صرف تبرعات الوقف في مصارفها الشرعية التي أوقف فيها
المتبرع وحسب برامج الجمعية ووفقاً للتشريعات الحاكمة ويتم تخصيص حساب منفصل للوقف
وصفحة / صفحات على الموقع الإلكتروني ويتم استقبال التبرع بالكي نت او الفيزا او بشيك او
نقدى من خلال أجهزة الإيداع ويتم تحرير إيصال بذلك.

طرق التبرع المعتمدة

التبرعات المالية:

- ❖ التحويل البنكي لحسابات الجمعية مباشرة.
- ❖ الإيداع النقدي في حسابات الجمعية.
- ❖ التبرع النقدي عبر أجهزة الإيداع النقدي بمقرات الجمعية .
- ❖ إصدار الشيكlets باسم الجمعية.
- ❖ التبرع عن طريق روابط الدفع التي ينشئها أحد المخولين بذلك .

التبرعات العينية:

- ❖ يتم استقبال التبرعات العينية بأشكالها المختلفة، وتقيمها/ تثمينها من قبل الإدارة المختصة. وتنقسم حسب الاستخدام إلى:
 - ❖ تبرعات عينية للأنشطة: تشمل تبرعات الخدمات للمستفيدين، ووسائل تنفيذ الأنشطة، والأجهزة والمستلزمات الطبية.
 - ❖ تبرعات عينية تشغيلية: تشمل تبرعات لخدمات للجمعية، وتبرعات أصول تشغيلية.

الالتزامات الجمعية

- ❖ الالتزام بجميع الأنظمة التي تحكم استقبال وجمع التبرعات وفق القوانين واللوائح الرسمية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدولة الكويت، والمتابعة المستمرة لتلك القوانين بغض التأكد من العلم بها، وتعيمتها على المعنيين بتلقي التبرعات.
- ❖ الالتزام بمعايير الحكومة المتعلقة بالشفافية والسلامة المالية والامتثال.
- ❖ التواصل مع الجهات الداعمة والمتر Gunn وتقديرهم بتقارير دورية حول أوجه صرف التبرعات.
- ❖ الالتزام بأوجه تقيد التبرع المتعلقة بالاستخدام أو الوقت أو كليهما.
- ❖ المحافظة على خصوصية المتبرع، وعدم استخدام بيانته في غير ما خصصت له ومراعاة رغبته في ذلك.



2024/06/05

إصدار رقم 1

الصفحة 3



٢٠٢٤ سبتمبر ١١

- ❖ المحافظة على سرية بيانات المستفيدين وعدم استخدام ما ينتهك كرامتهم خلال تسليمهم التبرعات.

التزامات العاملين في جمع التبرعات

- ❖ مراعاة التزامات الجمعية المنصوص عليها في هذه الوثيقة.
- ❖ تمثيل الجمعية أمام المتبرع بما يعزز من الصورة الذهنية الإيجابية للجمعية.
- ❖ عدم تخصيص حسابات بنكية شخصية أو حسابات لجهات أخرى لجمع التبرعات.
- ❖ حمل البطاقة التعريفية وإبرازها للمتبرع بما يمكنه من تمييز هوية مستلم التبرع.

حقوق المتبرع

- ❖ الاطلاع على الوثائق التي تثبت تسجيل الجمعية وحصولها على تصريح حكومي كجهة أهلية مرخصة لجمع التبرعات بدولة الكويت وصرفها في الأنشطة المعتمدة والتشغيل والتطوير.
- ❖ الاطلاع على كل ما يلزم معرفته عن أنشطة الجمعية وقوائمها المالية والإجابة على استفساراته حولها.
- ❖ الاطلاع على أسماء أعضاء مجلس الإدارة كجهة مسؤولة عن الجمعية عند الطلب.
- ❖ التعرف على هوية ممثل الجمعية (مستلم التبرع).
- ❖ ضمان الاستفادة من تبرعه فيما خصص له.
- ❖ الحصول على تقرير حول أوجه صرف تبرعه متى ما طلب ذلك.
- ❖ الحصول على التقدير المناسب من قبل الجمعية ومنسوبتها.
- ❖ للمتبرع الحق في تسجيل التبرع كفاعل خير.

حقوق الجمعية

- ❖ التأكد من الوضع القانوني للمتبرع وسلامة مصدر التبرع في حال وجود مؤشرات على مخالفة قانونية في أي منها.
- ❖ يحق للجمعية رفض أي تبرع في حال وجود شبهة قانونية تمس المتبرع أو نوع ومصدر التبرع، أو وجود ما من شأنه الإضرار بالجمعية.

2024/06/05

إصدار رقم 1

الصفحة 4



ضوابط آلية استقبال التبرعات

- ❖ عدم استلام أي تبرعات نقدية الى عن طريق جهاز الایداع النقدي .
- ❖ في حال تلقى طلب تبرع خارج مقر الجمعية يتم توجيه المترفع لأحد وسائل التبرع غير النقدية (التحويل لأحد الحسابات البنكية للجمعية، التبرع عبر الموقع الالكتروني ، التبرع بشيك) أو زيارة أحد مقرات الجمعية لعمل إيداع بالتبرع النقدي عبر جهاز الایداع النقدي .
- ❖ في حال استلام التبرع النقدي أو التبرع عن طريق شيك، يتم تحرير سند قبض للمترفع وتسليمه نسخة عنه، وتقيد التبرع في الحسابات وإيداعه في الحساب البنكي للجمعية.
- ❖ في حال استلام التبرع عن طريق الموقع الالكتروني يتم ارسال رسالة للمترفع على رقم هاتفه ببيانات التبرع وايصال التبرع .
- ❖ في حال استلام التبرع العيني، يتم تحرير سند استلام بالتبرع وتسليم المترفع صورة عنه ، كذلك ارسال نسخة للإدارة المالية لتقديره/ تثمينه، وتسليم التبرع للإدارة المعنية بالاستفادة منه.

- جدول الاعتماد -

التوقيع	اسم رئيس مجلس الادارة	تاريخ اعتماد السياسة
		